

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ومشاركته تؤدي إلى التفضيل حيث يجمع بين الشركة والنصيب لكن يتخرج لنا قول آخر بالترتيب بناء على أن الواو للترتيب .

ومنها ما قاله بعضهم إن وجوب الترتيب في الوضوء والبداءة بالصفة بناء على أن الواو للترتيب وليس بناء جيداً لأن المذهب الصحيح أنها ليست للترتيب والمذهب الصحيح وجوب الترتيب والبداءة بالصفة وإنما ثبت هذا بأدلة غير الواو .

ومنها إذا قال أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين في المسألة وجهان والذي جزم به القاضى في الجامع الكبير أنها تطلق اثنتين بناء على القاعدة والذي صحه صاحب المغنى ليس مجازاً على قواعد المذهب .

وإن قال أنت طالق اثنتين واثنتين إلا اثنتين وقعت الثلاث جزم به القاضى في الجامع الكبير وعنه القاضى بأن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه من العدد وهو يملك ثلاثاً وقد أوقع أربعاً فلغت واحدة وبقي ثلاث وقد استثنى منها اثنتين واستثناء الأكثر لا يصح .

وهذا الذي قدمه صاحب المغنى وعنه بأنه إن عاد إلى الجملة التي تليه فهو رفع لجميعها وإن عاد إلى الثلاث التي يملكها فهو رفع لأكثرها وكلاهما لا يصح .

وأبدى احتمالاً آخر أنه يصح بناء على أن العطف يجعل الجملتين جملة واحدة وأن استثناء النصف يصح فكأنه قال أربعاً إلا اثنتين .

وما قاله القاضى من الاستثناء يرجع إلى ما يملكه فهو أحد الوجهين لأصحابنا والثاني إلى ما لفظ به .

وإن قال اثنتين واثنتين إلا واحدة فالذى جزم به القاضى في الجامع أنها